رابط المادة على منصة باحث

فتاوى واختيارات الشيخ سليمان العلوان

حكم نصب القدمين في الصلاة

سليمان العلوان

المسألة الثانية الاخ يسأل سؤالين السؤال الاول ما حكم التفل جاء القبلة في غير الصلاة. السنة الثانية حكم نقص بالقدمين بين السجدتين. فاما نصب القدمين بين والجلوس على العقبين فهذه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث في صحيح الامام مسلم من حديث - 00:00:00

عباس وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. كما قال ابن عباس سنة نبيك لما اعترض علي وقالنا نراه جفاء بالرجل قال ثكلتك امك سنة نبيك. محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا في صحيح الامام مسلم. معنى هذا ان - 00:00:42

كان يفعله او ان يسأله كان يقرره ويقوله وبعض الفقهاء يفسر هذا بالاطعاء ويتصور المذموم وهذا غلط الاطعاء نوعان الطعام محمود وهو المذكور هنا. ان تنصب القدمين وتجلس عليهما. والاقعاء - 00:01:02

ان تنصب القدمين تجلس تجعل الالية بينهما. الاقعاء المذموم ان تنصب القدمين وتجعل الاليتين بينهما. هذا الاقعان مذموم. واما الاقعاء المحمود. وهو الذي السنة وقال ابن عباس بانه سنة فمن تنصب القدمين ترصهما - 00:01:28

ثم تجعل اليتين فوق العقبين. وهذا يفعل احيانا بين السيدتين - 00:01:53